(٦٤) كتاب الأقضية

[١] باب

[**٢٩٠٩**] **قال الشافعى** عفا الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله [١] بن أبى يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر إلى رجل من بنى زُهْرَة كان ساكناً معنا ، فذهبنا معه، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية . فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر [٢] رضي الله عنه : صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

[**٢٩١٠**] أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البَرَاء بن عازب أن على أهل

(١) فى (ص) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٢٠ .
(٢) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٠٢ .

[**٢٩٠٩**] سبق تخريجه فى رقم [١١٧٦] فى كتاب الحج ـ باب كمال الطواف .
وقد رواه سفيان فى جامعه والحميدى فى مسنده ، وابن ماجه مختصراً .
وإسناده صحيح كما قال البوصيرى .
قال الشافعى فى اختلاف الحديث عقب رواية هذا الحديث: «فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله (رقم ٣٥١ بتحقيقنا) (الأم ١٠/ ٣١٦).

[**٢٩١٠**] **صحيح** .
* **د** : (٤ / ٢٠٥ ط عوامة) (١٨) كتاب البيوع ـ (٩١) باب المواشى تفسد زرع قوم ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحيِّصَة ، عن أبيه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل . (رقم ٣٥٦٤) .
ومن طريق الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام ، عن البراء قال : كانت له ناقة ضارية . . . فذكر نحوه . (رقم ٣٥٦٥) .
والحديث رواه الشافعى كما فى المسند من طريقى مالك والأوزاعى قال :
أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيِّصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها .
أخبرنا أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعى، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب نحوه . (المسند للشافعى. رقم ٩٧٢ ـ ٩٧٣ بتحقيقنا) .
وقد نبه الدارقطنى إلى أن فى رواية الشافعى من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى:« **عن حرام، عن أبيه** إن شاء الله ، عن البراء » (٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦).
ولذلك أضفنا «عن أبيه» فى اختلاف الحديث.
والحديث فى موطأ مالك : (٢ / ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة . (رقم ٣٧).
قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً».
«والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه».
هذا ، وقد سبقت رواية أبى داود :« **عن حرام بن محيصة ، عن أبيه** ، عن البراء » والحديث رواه ابن حبان من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .
[الإحسان ٧ / ٥٩٩ ، والموارد ص ٢٨٤] . =

الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها.

فإنما يُضَمِّنُونَه بقيمة(١) لا بقيمتين .

[**٢٩١١**] ولا يقبل قول المدعى ؛ لأن النبى ﷺ قال:« البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

(١) فى (ص) : « بالقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

= والحاكم فى المستدرك (٢ / ٤٧ ـ ٤٨) كتاب البيوع ـ من طريق محمد بن كثير والفريابى ، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة الأنصارى، عن البراء بن عازب رضي الله عنهم به.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعى فإن معمراً قال: عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.

ووافقه الذهبى.

وانظر تعليقنا على الحديث فى مسند الشافعى (رقم ٩٧٢ ـ ٩٧٣ بتحقيقنا، وسيأتى تعليق عليه فى اختلاف الحديث من الأم ١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦ رقم ٣٥٠) إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[**٢٩١١**] **صحيح**.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ٢٥٢) كتاب الدعوى والبينات ـ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ـ من طريق جعفر بن محمد الفريابى ، عن الحسن بن سهل ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس ،فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

وهذا إسناد صحيح ، كما قال ابن حجر فى بلوغ المرام . (ص ٤٦٢).

والحديث المتفق عليه يوافق هذا المعنى ، وإن كان أنقص فى اللفظ .

* **خ** : (٢ / ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ـ عن أبى نعيم، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة قال : كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلىّ : أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . (رقم ٢٦٦٨) .

* **م** : (٣ / ١٣٣٦) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (١) باب اليمين على المدعى عليه ـ من طريق محمد بن بشير ، عن نافع بن عمر به .

وقد روى الفريابى ، عن سفيان ، عن نافع بن عمر اللفظ كاملاً كما هنا .

وهو إسناد صحيح ، لكن خالف رواية الجماعة بالزيادة فى المتن . والله عز وجل و تعالى أعلم .

[السنن الكبرى للبيهقى (١٠ / ٢٥٢)] .

وفى الباب عن مجاهد، عن ابن عمر لابن حبان فى حديث (١٣/ ٣٤١ رقم ٥٩٩٦)، ولفظه: «والمُدَّعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة»، وإسناده حسن.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الترمذى (٣/ ١٩ رقم ١٣٤١) وإسناده ضعيف.

ولكن عنده عن وائل بن حُجْر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للمدعى: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه.

وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

وقد رواه مسلم فى كتاب الإيمان ـ (١٦) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣) (رقم ٢٢٣/ ١٣٩).

[٢] أدب القاضى وما يستحب للقاضى

[**٢٩١٢**] **أخبرنا** سفيان، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضى القاضى ـ أو لا يحكم الحاكم ـ بين اثنين وهو غضبان ».

[٣] الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر

[**٢٩١٣**] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ،فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[**٢٩١٤**] قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد ، وقوله لسودة : « احتجبى منه ».

[**٢٩١٥**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الدراوردى ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن (١) الحارث ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص،

---

(١) فى (ص ، ح) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١١٨ .

[**٢٩١٢**]* خ : (٤ / ٣٣٢) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ـ عن آدم عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٧١٥٨) .

* م : (٣ / ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ـ من طريق أبى عوانة عن عبد الملك نحوه . (رقم ٦ / ١٧١٧).

ومن طريق سفيان وغيره عن عبد الملك نحوه . (الرقم نفسه) .

[**٢٩١٣**] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث ، وهو فى الموطأ ، ومتفق عليه .

[**٢٩١٤**] سبق تخريجه فى رقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو متفق عليه .

[**٢٩١٥**] * خ : (٤ / ٣٧٢) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ عن عبد الله بن يزيد المقرى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به .

وفى آخره : وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . (رقم ٧٣٥٢) .

* م : (٣ / ١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به . (رقم ١٥ / ١٧١٦) .

عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

[٢٩١٦] قول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل : « كيف تقضى ؟ » قال : بكتاب الله ، **قال** : « فإن لم يكن ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم يكن ؟ » قال : أجتهد رأيى ، قال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبّ رسول الله (١) » .

(١) « لما يحب رسول الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٩١٦] صححه بعض العلماء.

* **د** : (٤ / ٢١٥ ـ ٢١٦ طبعة عوامة) (١٩) كتاب الأقضية ـ (١١) باب اجتهاد الرأى فى القضاء ـ عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبى عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال: أقضى بكتاب الله ، قال: « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال: فبسنة رسول الله قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟» قال : أجتهد رأيى، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذى وفق رسولَ رسول الله لما يرضى رسول الله » .

قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى أبو عون ، عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن . . فذكر معناه . (٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٨).

* **ت** : (٣ / ٩ ـ ١٠) أبواب الأحكام ـ (٣) باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ـ عن هناد ، عن وكيع عن شعبة به ، مثل طريق أبى داود الأول . (رقم ١٣٢٧ طبعة بشار) .

ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى، عن شعبة به مثل طريق أبى داود الثانى. (رقم ١٣٢٨).

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل ، وأبو عون الثقفى اسمه : محمد بن عبيد الله .

وهذه هى علة الحديث، عدم الاتصال، وجميع طرق الحديث تدور حول هذين الطريقين تقريباً عدا طريق ساقط رواه ابن ماجة فيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو وضاع (المقدمة ٥٥).

والحارث بن عمرو الثقفى ذكره ابن حبان فى الثقات: (٦/ ١٧٣).

وقد رد الذهبى ماقيل فى جهالة الحارث فقال فى مختصر العلل المتناهية (١٠٤٦ ـ ١٠٤٧): «ماهو بمجهول، بل روى عنه جماعة، وهو صدوق ـ إن شاء الله تعالى».

كما رد ادعاء جهالة أصحاب معاذ فقال: «مافى أصحاب محمد بحمد الله ضعيف، ولا سيما وهم جماعة»، ثم قال: «**هذا حسن الإسناد، ومعناه صحيح**». وعلى هذا فقد صحح الحديث من **جهة متنه وصححه من جهة إسناده** (نقل هذا الفريوائى فى تحقيق كتاب الأباطيل ١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤ / ٣٣٧) :

« قال البخارى فى تاريخه (٢/ ٢٧٧ رقم ٢٤٤٩) : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه شعبة ، عن أبى عون هكذا ، وأرسله ابن مهدى وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة : عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ؛ لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون . قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبى عون، عن الحارث ، فكيف يكون متواترا، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزى فى «العلل المتناهية»: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً. =

= « وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والآخر :عن محمد بن جابر ،عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين فى «كتاب أصول الفقه » ، والعمدة فى هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة .

« قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون فى الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل،كذا قال رحمه الله،وقد أخرجه الخطيب فى كتاب « الفقيه والمتفقه » من رواية عبد الرحمن بن غنم ،عن معاذ بن جبل ،فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً ، لكان كافيًا فى صحة الحديث.

وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته ، إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مُغْنٍ عن مجرد الرواية ، وهو نظير أخذهم بحديث : « لا وصية لوارث » . مع كون راويه إسماعيل بن عياش » . انتهى كلام ابن حجر .

وممن صحح الحديث من جهة إسناده القاضى ابن العربى.

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن : فإن قيل : هذا الحديث لا يصح ، قلنا : قد بينا فى شرح الحديث ، وكتاب نواهى الدواهى صحته،وأخذ الخلفاء كلهم بذلك (١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣ أحكام القرآن).

وقال فى عارضة الأحوذى:

اختلف الناس فى هذا الحديث، فمنهم من قال: إنه لا يصح، ومنهم من قال: هو صحيح. والدِّين القول بصحته؛ فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج، رواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسى، والحارث بن عمرو الهذلى الذى يروى عنه، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث، فكفى برواية شعبة عنه، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة فى التعديل له والتعريف به، وغاية حظه فى مرتبته أن يكون من الأفراد، ولا يقدح ذلك فيه. ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً. ويجوز أن يكون فى الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذاك فى حيز الجهالة، إنما يدخل فى المجهولات إذا كان واحداً، فيقال: حدثنى رجل، حدثنى إنسان. ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً بهم أن أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخارى الذى شرط الصحة فى حديث عروة البارقى: سمعت الحى يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث فى جملة المجهولات. وقال مالك فى القسامة: «أخبرنى رجال من كبراء قومه». وفى الصحيح عن الزهرى: حدثنى رجال عن أبى هريرة: من صلى على جنازة فله قيراط. انتهى.

(عارضة الأحوذى ٦/ ٧٢ ـ ٧٣).

وصححه من الجهتين معا؛ **السند والمتن** الخطيب البغدادى وابن القيم، والزركشى.

أما الخطيب فقال:

فإن اعترض المخالف بأن قال: لايصلح هذا الخبر؛ لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا، فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: عن أناس من أصحاب معاذ ـ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح.

ثم قال: **على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به،** فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا =

= على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». وذكر ثلاثة أحاديث أخرى، ثم قال: وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، **لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة** غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. انتهى. (الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

وأما ابن القيم فقال:

وقد أقر النبى ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة.. وذكر الحديث. ثم قال: فهذا حديث، وإن كان غيرُ مُسَمَّيْنْ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو ـ عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، وكيف، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به، ثم نقل بعضاً من كلام الخطيب البغدادى المتقدم. (إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢).

وأما الزركشى فقد أطال فى تصحيح الحديث بمالا يخرج عن أقوال هؤلاء (المعتبر، ص٦٥ ـ ٦٩).

وجمهور الفقهاء والأصوليين وغيرهم تلقوه بالقبول، وعملوا به واحتجوا به، وصار مشهوراً بينهم، وصححوه من هذه الجهة، واستغنوا بشهرته عن النظر إلى سنده ورجاله، وقد فعلوا هذا فى أحاديث سواه.

وأرى أن ابن حجر اعتبر الحديث صحيحاً حين أورده فى إتحاف المهرة، عزاه إلى **الدارمى** وأحمد (١٣/ ٣٠٧) إذ بين فى مقدمة هذا الكتاب أن التصانيف التى أتى بمروياتها التزم مصنفوها الصحة «والحاجة ماسة إلى الاستفادة منها» فصنع هذا الكتاب، وهى **الدارمى وابن خزيمة، وابن الجارود، وأبو عوانة، وابن حبان والحاكم**.

ثم إن الحديث الذى يتلقاه العلماء بالقبول ويحتجون به ويعملون به، نص كثير من علماء الحديث على أنه داخل فى دائرة المقبول الذى هو أعم من الصحيح والحسن، وقد سبق الإمام الشافعى إلى النص على ذلك فى حديث «لا وصية لوارث» فقال: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة ـ أى من أهل العلم ـ تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث، وقال مثل ذلك فى أحاديث أخرى، ونص على ذلك من أئمة الحديث، السيوطى، والحافظ ابن حجر، والسخاوى وغيرهم كثير. انظر كتاب (أسباب اختلاف المحدثين ٢/ ٥٩٥ ـ ٦٠٢)، فإنه أتى بنقول كثيرة. ومنها يستفاد أن لأئمة الحديث مسالك فى قبول الأحاديث وردها، وأن دائرة القبول والرد عندهم أوسع من أن تنحصر فى مجرد استيفاء شروط الصحة والحسن، أو عدم استيفائها.

والحديث مع قبول العلماء له تعضده آثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم أجمعين، وقد أورد منها الخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١١٤ ـ ١٦٦) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/ ٨٤٦).

ومن هذه الآثار ماهو عن ابن مسعود، وهو موقوف صحيح، صححه ابن حجر.

ومنها عن عمر بن الخطاب نحو حديث ابن مسعود، أخرجه الدارمى أيضاً وإسناده صحيح. كما قال ابن حجر.

وعن زيد بن ثابت أنه قال مثل ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء، وإسناده حسن (موافقة الخُبْر الخَبَر ١/ ١١٨ ـ ١١٩).

فهذه الآثار تشهد له وترقيه إلى درجة الحسن ـ بالإضافة إلى شهرته وأخذ العلماء به ليرقى إلى درجة الصحيح كما ذهب جلة من العلماء.

(انظر رداً مفصلاً على من ضعف هذا الحديث فى كتاب الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ـ ٤/ ١٨٠٥ ـ ١٨١٤ وهو بحث قيم استفدت منه كثيراً، ونقلت من بعض نصوصه فى هذا التخريج، فجزى الله تعالى صاحبه خيراً).

[٢٩١٧] ومثل أذان ابن أم مكتوم فى عهد رسول الله ﷺ ، وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت.

[٢٩١٨] ولقول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته » .

[٢٩١٩] ولصلاة النبى ﷺ بعد (١) الزوال.

[٢٩٢٠] فقد أمر النبى ﷺ سعدًا أن يحكم فى بنى قريظة، فحكم برأيه ، فقال

(١) « بعد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

[٢٩١٧] * ط : (١ / ٧٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب قدر السحور من النداء ـ عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» .وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مثله .
قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .
* خ : (١ / ٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ من طريق مالك به . (رقم ٦١٧) .
* م : (١/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصوم ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق الليث به . (رقم ٣٦ / ١٠٩٢) .
وليس به : « وكان ابن أم مكتوم . . . » إلخ .

[٢٩١٨] * خ : (٢ / ٣٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ . أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفْطِروا لرؤيته ، فإن غُبِّىَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . (رقم ١٩٠٩) .
* م : (٢/ ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة به . (رقم ١٩ / ١٠٨١) .

[٢٩١٩] * خ :(١ /١٨٧ ـ ١٨٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١١) باب وقت الظهر عند الزوال ـ عن حفص ابن عمر،عن شعبة،عن أبى المنهال،عن أبى بَرْزَة:كان النبى ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ ما بين الستين إلى المائة ، ويصلى الظهر إذا زالت الشمس . . . الحديث . (رقم ٥٤١) .
* م : (١ / ٤٤٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها من طريق شعبة به .
وفى (١ / ٤٢٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلاة ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن بدر بن عثمان ، عن أبى بكر بن أبى موسى ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ فى حديث طويل : « ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس » . (رقم ١٧٨ / ٦١٤) .

[٢٩٢٠] خ : (٣ / ١١٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٠) باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ـ عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن أبى أمامة ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ،فأرسل النبى ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار،فلما دنا من المسجد قال للأنصار:« قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم » فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك »، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . قال : « قضيت بحكم الله ـ وربما قال : بحكم الملك » . (رقم ٤١٢١) .
وسعد هو ابن إبراهيم ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .
* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ من طريق شعبة به . (رقم ٦٤ / ١٧٦٨) .

رسول الله ﷺ :« وافقت حكم الله عز وجل فيهم ».

ففى هذا دليل على أنه إنما قال برأيه، فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبى ﷺ .

[**٢٩٢١**] وأن قوما من أصحاب النبى ﷺ خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ، ثم سألوا عنه النبى ﷺ ، فقال : « هل بقى معكم (١) من لحمه شىء ؟ ».

ففى هذا دليل على أنهم إنما أكلوه يومئذ برأى أنفسهم .

[**٢٩٢٢**] وأن النبى ﷺ كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا

---

(١) « معكم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

[**٢٩٢١**]* خ : (٣ / ١٦٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٦٥) باب غزوة سيف البحر ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر قال : غزونا جيش الخَبَط وأُمِّر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميِّتاً لم نر مثله ، يقال له :العنبر فأكلنا منه نصف شهر . . . فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم » ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله . (رقم ٤٣٦٢) .

* م: (٣/ ١٥٣٦ ـ ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٤) باب إباحة ميتات البحر ـ من طريق زهير، عن أبى الزبير ، عن جابر ، وفيه : « فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا » . (رقم ١٧ / ١٩٣٥) .

[**٢٩٢٢**] **الرجل الذى أمر الرجل أن يلقى نفسه فى النار :**

* خ : (٣ / ١٦٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٩) باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى ، وعلقمة بن مجزِّز المدلجى، ويقال : إنها سرية الأنصارى ـ من طريق الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم النبى ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لى حطباً، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوها ، فقال : ادخلوها ،فهمّوا ، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ، ويقولون : فررنا إلى النبى ﷺ من النار فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبى ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » . (رقم ٤٣٤٠) . وطرفاه فى (٧١٤٥، ٧٢٥٧) .

* م : (٣ / ١٤٦٩) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ـ من طريق الأعمش به .

وفيه : « إنما الطاعة فى المعروف » .

والذى جاء بالهدية :

* خ : (٤/ ٣٤٢) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٤١) باب محاسبة الإمام عماله ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال:هذا لكم وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلاَّ جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ـ إن كنت صادقاً ؟ » .

ثم قام رسول الله ﷺ ، فخطب الناس ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ؛ فإنى أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاَّنى الله،فيأتى أحدكم فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لى،فهلاَّ جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا ـ قال هشام ـ بغير حقه،إلا جاء الله يحمله يوم القيامة،ألا فلأعرفن ما جاءالله رجلٌ ببعير له رغاء أو =

الله، وقد فعل بعضهم شيئاً فى بعض مغازيهم ، فكره ذلك رسول الله ﷺ ،وهو الرجل الذى لاذ بالشجرة فأحرقوه،والذى أمر الرجل أن يلقى نفسه فى النار،والذى جاء بالهدية، وكل هذا فعلوه برأيهم ،فكره ذلك رسول الله ﷺ ، والرجل الذى قال : أسلمت لله ، فَقُتِل ، فكره ذلك رسول الله ﷺ .

[**٢٩٢٣**] أو لا ترى أن (١) أصحاب أبى قتادة فى الصيد الذى صاده (٢) إذ لم يكن بهم ضرورة إلى أكله أمسكوا ؛ إذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك .

(١) « أن » : ليست فى (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « صادوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ببقرة لها خوار،أو شاة تَيْعَر ،ثم رفع يديه ـ حتى رأيت بياض إبطيه ـ ألا هل بلَّغت » . (رقم ٧١٩٧) .
* م : (٣ / ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٧) باب تحريم هدايا العمال ـ من طريق هشام بن عروة به . (رقم ٢٧ / ١٨٣٢) .

والرجل الذى قال : أسلمت لله فقتل :

* خ : (٣/ ١٤٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٥) باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ـ من طريق هُشيم ، عن حُصين ، عن أبى ظَبْيَان ،عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة ، فصبحنا القوم ، فهزمناهم،ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غَشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصارى ، فطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبى ﷺ فقال : « يا أسامة ، أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ » قلت : كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . (رقم ٤٢٦٩) .
* م : (١ / ٩٧) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق هشيم به . (رقم ١٥٩ / ٩٦) .

وقد يكون المراد ما رواه :

* خ : (٤ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (٨٧) كتاب الديات ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم** ﴾ [النساء : ٩٣] ـ من طريق يونس، عن الزهرى ،عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدى عن المقداد بن عمرو الكندى [وهو ابن الأسود] ، قال : يا رسول الله ، إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله ، آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . قال : يا رسول الله ، فإنه طرح إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ، آقتله ؟ قال : « لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » . (رقم ٦٨٦٥) .
* م : (١ / ٩٦) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق يونس به . (رقم ١٥٧ / ٩٥) .

أما الرجل الذى لاذ بالشجرة فأحرقوه فلم أعثر عليه .

[**٢٩٢٣**] * ط : (١ / ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى،عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة:أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حمارًا =

[٩] شهادة أهل العصبية

[**٢٩٢٤**] وقال رسول الله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » .

[١١] شهادة أهل اللعب

[**٢٩٢٥**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : يكره من وجه الخبر اللعب بالنَّرْد ، أكثر مما يكره اللعب بشىء من الملاهى (١) .

[١٤] شهادة القاذف

[**٢٩٢٦**] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه ، قال: أردفنى رسول الله ﷺ فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟» قلت: نعم . قال: « هيه » فأنشدته بيتاً . فقال : « هيه »، فأنشدته حتى بلغت مائة بيت .

(١) فى (ص ، م) : « يكره لشىء من الملاهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وحشيّا فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هى طُعْمَة أطعمكموها الله ـ عز وجل » .

* خ : (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل فى الرماح ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٩١٤).

* م : (٣ / ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ من طريق مالك به . (رقم ٥٧ / ١١٩٦).

[**٢٩٢٤**] * ط : (٢ / ٩٠٧ ـ ٩٠٨) (٤٧) كتاب حسن الخلق ـ (٤) باب فى المهاجرة ـ عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ، والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » .

* خ : (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٥٨) باب ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ** ﴾ ـ من طريق مالك به . (رقم ٦٠٦٦) .

* م : (٤ / ١٩٨٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٩) باب تحريم الظن والتجسس ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٨ / ٢٥٦٣) .

[**٢٩٢٥**] * م : (٤ / ١٧٧٠) (٤١) كتاب الشعر ـ (١) باب تحريم اللعب بالنَّرْدَشِير ـ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » .(رقم ١٠ / ٢٢٦٠) .

[**٢٩٢٦**] * م : (٤ / ١٧٦٧) (٤١) كتاب الشعر ـ أول الكتاب ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ١ / ٢٢٥٥) .

[٢٩٢٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وسمع رسول الله ﷺ الحُدَاءَ والرَّجَزَ .

[٢٩٢٨] وأمر ابن رواحة فى سفره فقال :« حَرِّك القوم » فاندفع يَرْتَجِزُ .

[٢٩٢٩] وأدرك رسول الله ﷺ ركباً من بنى تميم معهم حَادٍ ، فأمرهم أن يَحْدُوا وقال :« إن حادينا وَنَى من آخر الليل » قالوا : يا رسول الله ، نحن أول العرب حُدَاءً

[٢٩٢٧] * خ : (٤ / ١٢١) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩٥) باب ما جاء فى قول الرجل : « ويلك » ـ عن مسدد، عن حماد ، عن ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك . وأيوب،عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، وكان معه غلام له أسود يقال له : أنجشة يحدو ، فقال له رسول الله ﷺ : « ويحك يا أنجشة ، رويدك بالقوارير » .(رقم ٦١٦١) .

وفى (٤ / ١١٨ ـ ١١٩) الكتاب نفسه ـ (٩٠) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ـ من طريق يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك . قال : وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فـداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وَألْقيَـنْ سكينـة علـينا إنـا إذا صيح بنـا أتيـنا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : « من هذا السائق ؟ » قالوا:عامر بن الأكوع،فقال : « يرحمه الله . . . » . (رقم ٦١٤٨) .

* م :(٤ / ١٨١١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٨) باب رحمة النبى ﷺ بالنساء ـ من طريق حماد بن زيد به (حديث أنجشة) . (رقم ٧٠ / ٢٣٢٣) .

وفى (٣ / ١٤٢٧ ـ ١٤٢٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤٣) باب غزوة خيبر ـ من طريق يزيد بن أبى عبيد به (حديث سلمة بن الأكوع) . (رقم ١٢٣ / ١٨٠٢) .

[٢٩٢٨] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) كتاب الشهادات ـ باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قلّ ـ من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ فى مسير له ، فقال له : « يا بن رواحة ، انزل فحرّك الركاب » ، فقال : يا رسول الله ، قد تركت ذلك، فقال له عمر رضي الله عنه : اسمع وأطع ، قال : فرمى بنفسه وقال :

والله لولا أنت ما اهتدينا وما تصدقنا ولا صلينا
فأنزلـن سـكينة عـلينا وثبت الأقدام إن لاقينا

[٢٩٢٩] المصدر السابق : (١٠ / ٢٢٨) الكتاب والباب السابقان ،من طريق أبى سعيد الأعرابى ، وغيره ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً من الليل فقال : « أسرعوا بنا إلى هذا الحادى » ، قال : فأسرعوا ، حتى أدركوه ، فسلم فقال : « من القوم ؟ » قالوا : مضر . . .فذكر نحوه .

بالإبل ،قال : « وكيف ذلك ؟ » قالوا (١) : كانت العرب يغير بعضها على بعض ، فأغار رجل منا فاستاق إبلاً ، فَنَدَّت (٢) ، فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده ، فقال الغلام : وايداه وايداه قال : فجعلت الإبل تجتمع (٣) قال : فقال : هكذا فافعل، والنبى (٤) ﷺ يضحك فقال :« ممن أنتم ؟» قالوا : نحن من مُضَرَ(٥) ، فقال النبى ﷺ : « ونحن من مُضَرَ(٦) » ، فانتسب تلك الليلة حتى بلغ فى النسبة إلى (٧) مضر .

[**٢٩٣٠**] فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أَذِنَ الله لشىء (٨) أَذِنَهُ لنبى حسن الترنم بالقرآن » .

[**٢٩٣١**] وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال : « لقد أُوتِىَ هذا من مزامير آل داود » .

---

(١) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « فتبددت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فحملت الإبل تجتمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فافعل قال : والنبى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « إلى » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص) : « لنبى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[**٢٩٣٠**] * خ : (٤ / ٤١٥) (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٥٢) باب قول النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم » ـ من طريق ابن أبى حازم ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . (رقم ٧٥٤٤) .
ولفظه : « ما **أذن** الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به » [**أى استمع**] .
* م : (١ / ٥٤٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد به . (رقم ٢٣٣ / ٧٩٢) .

[**٢٩٣١**] * خ : (٣ / ٣٥١) (٦٦) كتاب فضائل القرآن ـ (٣١) باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ـ من طريق أبى يحيى الحِمَّانى ، عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبى بردة ، عن جده أبى بردة عن أبى موسى نحوه . (رقم ٥٠٤٨) .
ولفظه : « يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » .
* م : (١ / ٥٤٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ـ من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه . (رقم ٢٣٥ / ٧٩٣) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن طلحة ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى نحو لفظ « خ » .(رقم ٢٣٦ / ٧٩٣).

[٢١] ما يُرَدُّ مِنَ القَسْمِ بادعاء بعض المقسوم

[٢٩٣٢] وهكذا قال شريح، وسأله رجل أن يقضى له بعلمه فقال: ائت الأمير وأشهد لك.

[٢٢] الإقرار والمواهب

[٢٩٣٣] استعار رسول الله ﷺ من صفوان، فقال له النبى ﷺ: «عارية مضمونة مؤداة».

[٢٩٣٤ ـ ٢٩٣٥] وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: إن العارية مضمونة وكان قول أبى هريرة فى بعير استعير فتلف أنه (١) مضمون.

[٢٤] إقرار أحد الابنين(٢) بالأخ

[٢٩٣٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه: ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن

---

(١) فى (م): « فتلف له »، وما أثبتناه من (ب ، ص).

(٢) فى (م): « الاثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

[٢٩٣٢]* **مصنف عبد الرزاق**: (٨ / ٣٤١) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الإمام ـ عن ابن عيينة ، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبى قال: قلت له: يا أبا عمرو ، أرأيت رجلين استشهدا على شهادة ، فمات أحدهما واستقضى الآخر ؟ فقال: أُتِىَ شريح فيه وأنا جالس، فقال: ايت الأمير، وأنا أشهد لك . (رقم ١٥٤٥٨) . وعن الثورى ومعمر، عن ابن شبرمة ، عن الشعبى قال: أشهد رجل شريحاً ، ثم جاء يخاصم إليه، فقال : ايت الأمير ، وأنا أشهد لك .

ومعنى هذا أن يعلم القاضى بما يشهد به فلا يقضى بما يعلم، وإنما يشهد بشهادته أمام الأمير الذى يكون هو القاضى فى هذه الحالة والقاضى يكون شاهداً فقط.

[وانظر أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٣٨ ، ٣٥٩].

[٢٩٣٣] سبق برقم [١٦٥٦] فى باب العارية ، وخرج هناك ، وهو صحيح .

[٢٩٣٤ ـ ٢٩٣٥] سبقا برقمى [١٦٥٧ ـ ١٦٥٨] فى باب العارية ، وخرجا هناك .

[٢٩٣٦] لم أعثر على هذا « عمر بن قيس ، عن عمر » .

وربما كان هذا خطأ، وأن المقصود هو روايتى عمرو بن يحيى المازنى عن عمر اللتين ذكرهما مالك، وهما :

١ ـ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرَيْض فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعنى ، وهو لك منفعة ؟ تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر ابن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمر أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك . فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك .

٢ ـ عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه أنه قال: كان فى حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هى أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط ، =

الخطاب؛ لأنه لا يثبت، وإنما تركناه لأن رسول الله ﷺ قال: « ليس لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ » .

[**٢٩٣٧**] **وقال** : لا تضاعف الغرامة على أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أن ما أفسدت (١) المواشى بالليل ضامن على أهلها.

[**٢٩٣٨**] **قال** : وإذا أبى المرتد التوبة قتل ؛ لأن رسول الله ﷺ قال :« من بدل دينه فاقتلوه » .

[**٢٩٣٩**] وهذا لا يثبته أهل الحديث عن عمر ، ولو فعله رجل رجوت ألا يكون بذلك بأس ، يعنى فى حديث عمر : هل كان من مُغَرِّبَةِ خَبَر ؟

[**٢٩٤٠**] وقال عمر : «لك ولاؤه» ، فى اللقيط .

[٢٥] إقرار الوارث ودعوى الأعاجم

[**٢٩٤١**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأخبرنى محمد بن الحسن: أن ابن الماجشون عبد العزيز

---

(١) فى (م) : « أنا أفسدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .
[ط ٢ / ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ (٣٦) كتاب الأقضية ـ باب القضاء فى المرفق] .
قال البيهقى :« وما روى عن عمر فى الخليج والربيع فهو منقطع ،وفيه أن محمد بن مسلمة خالف، وقد نجد من يدع القول به عموماً من أن كل مسلم أحق بماله ، فيتوسع به فى خلافه » . (المعرفة ٤ / ٥٤٢ ـ ٥٤٣) .وهذا هو معنى قول الشافعى هنا .
وقد بين فى الغصْب كذلك أن صاحب المال أحق بماله أن يمنعه ولو بذل فيه أضعاف ثمنه .

[**٢٩٣٧**] سبق برقم [٢٩١٠] فى أول هذا الكتاب ، وخرج هناك .

[**٢٩٣٨**] سبق برقمى: [٦٢٥ ، ٦٢٦] ورقم : [٢٧٩٨] فى المرتد عن الإسلام بعد كتاب الاستسقاء .

[**٢٩٣٩**] سبق برقم [٦٢٧] فى المرتد عن الإسلام بعد كتاب الاستسقاء .
وفيه قال عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّبَة خبر ؟ فقال أبو موسى : نعم ، رجل كفر بعد إسلام قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟
ومعنى « **هل من مُغَرِّبَةِ خبر؟** » : هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ؟ ومغربة من الغَرْب وهو البُعد . (النهاية).

[**٢٩٤٠**] سبق برقم [١٧٦٠] فى اللقيط .
وأما قوله:« فإنما الولاء لمن أعتق » فانظر رقم [١٧٥٦] وتخريجه فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

[**٢٩٤١**] لم أعثر عليه .
والمعنى: أنه إذا أقر أحد الورثة لإنسان أنه يستحق من الميراث مع الورثة المعروفين، وأنكر الورثة الآخرون أنه لا يستحق شيئاً من الميراث.
والشافعى رحمه الله تعالى يرد بهذا على أبى حنيفة الذى يقول بأنه يرث ويأخذ من نصيب الذى أقر ولكن يثبت له نسب بهذا الإقرار (الأم ٧/ ٥٥٧).

ابن أبى سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون فى هذه المسألة : أنه لا يكون للذى أقر له شىء من الميراث .

[**٢٩٤٢**] واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد: كان أخى عهد إلىَّ أنه ابنه وقال: عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ : « هو لك يا بن زمعة، الولد للفراش » .

[٢٧] الدعوى والبينات

[**٢٩٤٣**] ووجدت النبى ﷺ أمر الأنصار (١) أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم ، فأبوا الأيمان، فعرض عليهم أيمان يهود .

[**٢٩٤٤**] ووجدت النبى ﷺ يقول: « واليمين على المدعى عليه » .

[٣٢] باب الدعوى فى الشراء والهبة والصدقة

[**٢٩٤٥**] **أخبرنا** الربيع(٢) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن(٣) أبى فروة، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يديه .

[**٢٩٤٦**] أن النبى ﷺ قال : « البينة على المُدَّعِى ، واليمين على المدَّعَى عليه » .

---

(١) فى (ظ) : « الأنصاريين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « قال الربيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ).
(٣) فى (م) : «عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[**٢٩٤٢**] سبق برقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو متفق عليه .
[**٢٩٤٣**] سبق برقم [٢٦٨٩] فى كتاب جراح العمد ـ القسامة .
[**٢٩٤٤**] سبق برقم [٢٩١١] فى أول هذا الكتاب .
[**٢٩٤٥**] * **السنن الكبرى** : (١٠ / ٢٥٦) كتاب الدعوى والبينات ـ باب المتداعيين يتداعيان شيئاً فى يد أحدهما ـ من طريق الشافعى به .
ومن طريق محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن هيثم الصيرفى ، عن الشعبى ، عن جابر به.
وقد ضعف الماردينى الأثرين فى الجوهر النقى .
[**٢٩٤٦**] سبق برقم [٢٩١١] فى أول هذا الكتاب .

[٢٩٤٧] وقد قضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت المواشى بالليل (١) أنه ضامن على أهلها ، وقضى على أهل الأموال بحفظها (٢) بالنهار .

[٢٩٤٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يَعُرَّها ، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

[٣٣] باب الدعوى فى البيوع

قال الشافعى: إذا حضر أخوان: مسلم ونصرانى، فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثاً، وقال المسلم: مات مسلماً، وقال النصرانى: مات نصرانيًا.

وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان:

[٢٩٤٩] **أحدهما** : قول أهل المدينة الأول ، وسعيد بن المسيب يرويه عن النبى ﷺ ويقول به، وهو قضاء مروان بالمدينة ، وابن الزبير ، وهو يروى(٣) عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو: أن يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث .

(١) « بالليل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ ، م) : « أن يحفظوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « وابن الزبير وابن المسيب وهو يروى » ، وفى (ص) : « وابن الزبير وهو يرويه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٩٤٧] سبق فى رقم [٢٩١٠] فى أول هذا الكتاب .

[٢٩٤٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٨٥ طبعة الرشد) العَذِرَة تُعَرُّ بها الأرض ـ عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ١٣٨ ـ ١٣٩) كتاب المزارعة ـ باب ما جاء فى طرح السَّرْجين والعَذِرَة فى الأرض ـ من طريق الشافعى به .

وقال البيهقى : وروى فيه حديث ضعيف .

رواه من طريق أبى عاصم النبيل ، عن الحجاج بن حسان ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كنا نكرى أرض رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس .

والعُرَّة : ذَرْق الطير ، وعَذِرَة الناس . (القاموس) .

[٢٩٤٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) أبواب القضاء ـ باب فى الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ـ عن الأسلمى عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين . (رقم ١٥٢١١) .

وعن ابن جريج قال :أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناساً من بنى سليم اختصموا فى معدن إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير بالمدينة يومئذ ، فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف ، فطار السهم على أحد الطائفتين ، فأحلفهم ابن الزبير ، فحلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، وذلك أن الشهود استووا ، فلم يدر بأيهم يأخذ . (رقم ١٥٢١٣) .

وقد ذكر هذا الشافعى فى القديم . (المعرفة ٧ / ٤٦٣) . =

القول الثانى: أن يجعل الميراث بينهما نصفين.

[**٢٩٥٠**] وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ، ويرويه عن النبى ﷺ ، والكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وقضى بها مروان ، وقضى بها الأوقص .

[٣٤] باب دعوى الولد

[**٢٩٥١**] أن النبى ﷺ سمع مُجَزِّزًا المدلجى ، ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فحكى ذلك النبى ﷺ لعائشة مسروراً به .

= * **د** : (المراسيل ، ص ٢٨٨) الشهادات ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير أنه سمع ابن المسيب يقول :اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فى شىء، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عِدَّة واحدة ، فَسَهَم بينهما رسول الله ﷺ ، وقال : « اللهم أنت تقضى بينهما ».

ورجاله ثقات ، رجال الشيخين .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ٢٥٩) كتاب الدعوى والبينات ـ باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما ، ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ـ من طريق أبى عوانة ، عن سماك ، عن حنش قال : أتى على رضي الله عنه ببغل يباع فى السوق ، فقال رجل : هذا بغلى ، لم أبع ولم أهب ، ونزع على ما قال خمسة يشهدون ، وجاء رجل آخر يدعيه ، ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضي الله عنه : إن فيه قضاء وصلحة ؛ أما الصلح فيباع البغل ، فنقسمه على سبعة أسهم ؛ لهذا خمسة ، ولهذا اثنان ، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ، فقضى بهذا وأنا شاهد .

وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر ، ولكن ليس فيه ذكر القرعة . (المصنف ٨ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ فى الباب السابق).

[**٢٩٥٠**] انظر الآثار السابقة والتعليق عليها . رقم [٢٩٤٩] .

والأوقص: هو محمد بن عبد الرحمن المخزومى القاضى المدنى . (نزهة الألباب لابن حجر ١/ ١٠٠ رقم ٢٨٠) .

[**٢٩٥١**] **صحيح الإسناد**.

روى البيهقى هذا الحديث من طريق أبى عوانة ، عن المزنى ،عن الشافعى ،عن سفيان ،عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ أعرف السرور فى وجهه فقال: «ألم ترى إلى مُجَزِّز المدلجى نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . . . » .

كما رواه من طريق محمد بن خزيمة ، عن المزنى به (المعرفة ٧ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩) .

وهذا إسناد صحيح.

* **خ** : (٤ / ٢٤٤) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣١) باب القائف ـ من طريق الليث وسفيان عن الزهرى نحوه . (رقم ٦٧٧٠ ـ ٦٧٧١) .

* **م** : (٢ / ١٠٨١، ١٠٨٢) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد ـ من طرق عن الزهرى به ، منها طريق سفيان والليث . (رقم ٣٨ ـ ٤٠ / ١٤٥٩) .

[٢٩٥٢] **أخبرنا** ابن علية، عن حميد، عن أنس: أنه شك[١] فى ابنٍ له فدعا له[٢] القافة.

[٢٩٥٣] **أخبرنا** أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب: أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له [٣] عمر القافة ،فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر: والِ [٤] أيهما شئت .

[٢٩٥٤] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعد ، عن سليمان ، عن عمر مثل معناه .

[٢٩٥٥] **أخبرنا** مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عمر بن الخطاب مثل معناه .

[٢٩٥٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال فى شهادة النساء على

(١) فى (م) : « سئل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « له » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فقال له : وال » ، وفى (ص ، م) : « فقال عمر : وال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٥٢] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ٢٦٤) كتاب الدعوى والبينات ـ باب القافة ودعوى الولد ـ من طريق الشافعى به .

ومن طريق المعتمر ، عن حميد يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً له ، فشك فى حمل جارية له ، فقال : إن مت فادعوا له القافة .

قال : فصح . . .

ومن طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى فى مرضه وشك فى حبل جارية ، فقال :انظروا أن تدعوا لولدها القافة . قال : فصح من مرضه ذلك .

[٢٩٥٣ ـ ٢٩٥٥] **صحيح بمجموع طرقه.**

* **ط** : (٢ / ٧٤٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الرجل بأبيه ـ بهذا الإسناد أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرَّة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتينى،وهى فى إبل لأهلها ،فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا ، تعنى الآخر ، فلا أدرى من أيهما هو ، قال : فكَبَّرَ القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت . (رقم ٢٢) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٣٦٠ ـ ٣٦١) باب النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمر نحوه مختصراً .(رقم ١٣٤٧٧) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن عمر نحوه . (رقم ١٣٤٧٨) .

[٢٩٥٦] **صحيح.**

* **السنن الكبرى للبيهقى**:(١٠ / ١٥١) كتاب الشهادة ـ باب ما جاء فى عددهن [أى فى الشهادة] ـ من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح قال : لا يجوز إلا أربع نسوة فى الاستهلال .

وروى عبد الرزاق مثله عن قتادة والشعبى .

[مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس] . =

الشىء من أمر النساء : لا يجوز فيه أقل من أربع .

[**٢٩٥٧**] قال : فإنا روينا عن على عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة وحدها .

[**٢٩٥٨**] وقد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه ساوم بفرس وأخذها بأمر صاحبها يشار له[1] لينظر إلى مشيها فكسرت ، فحاكم فيها عمر صاحبها إلى رجل ، فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة ، فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ، ووافقه عليه واستقضاه .

[**٢٩٥٩**] أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل نكح امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص، فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها .

[**٢٩٦٠**] اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة، فقال سعد : قد كان أخى عتبة عهد إلى أنه ابنه ، وأمرنى أن أقبضه إليه ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ،ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« هو لك يا عبد

---

(١) فى (ب) : « فشار إليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ / ٣٢٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية ـ عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال . (رقم ٢٠٧١٣ طبعة دار الرشد) .

وهذا إسناد صحيح.

[**٢٩٥٧**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٣٠) كتاب البيوع والأقضية ـ (٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن نجى ، عن على أنه أجاز شهادة قابلة .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ١٥١ كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى عددهن) ، وقد رواه من طريق سعيد بن منصور ، عن أبى عوانة وهشيم ، عن جابر ، عن عبد الله بن نجى به ، وزاد فى رواية أبى عوانة : « وحدها » قال : هذا لا يصح ؛ جابر الجُعْفِىّ متروك ، وعبد الله بن نجى فيه نظر .

ثم قال : ورواه سويد بن عبد العزيز ـ وهو ضعيف ـ عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن عليّا رضى الله عنه . . . فذكره .

قال إسحاق الحنظلى : لو صحت شهادة القابلة عن على رضى الله عنه لقلنا به ، ولكنَّ فى إسناده خللاً .

وقد بين صاحب الجوهر النقى ناقلاً عن ابن حزم فى المحلى أن هذا صح عن عدد من الصحابة والتابعين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[**٢٩٥٨**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٢٢٤) باب الرجل يشترى الشىء على أن يجربه فيهلك ـ عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبى قال : ساوم عمر رجلاً بفرس ، فحمل عمر عليه فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك . قال : فاجعل بينى وبينك من شئت .

قال : اجعل بينى وبينك شريحاً العراقى ، فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضى بك ،فقص عليه القصة . فقال شريح لعمر : خذ بما اشتريت ، أو ردّ كما أخذت .

فقال عمر : وهل القضاء إلا ذلك ؛ فبعثه عمر قاضياً ، وكان أول من بعثه .

ومعنى **يشار له** : أى يختبره ويبلوه . وفى لسان العرب : شار الدابة يشورها : إذا بلاها ينظر ما عندها . ويقال : شُرْت الدابة : إذا أجريتها لتعرف قوتها .

[**٢٩٥٩**] سبق برقم [٢٣٠٤] فى كتاب الشغار ـ باب العيب بالمنكوحة .

[**٢٩٦٠**] سبق برقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو متفق عليه .

ابن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر »، وألحقه رسول الله ﷺ بدعوة الأخ ، وأمر سودة أن تحتجب منه ؛ لما رأى من شبهه بعتبة .

[٣٥] اليمين مع الشاهد

[٢٩٦١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث (١) المخزومى ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال عمرو : فى الأموال .

[٢٩٦٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : (٢) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر سماه ، ولا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٣] **قال الشافعى** (٣): أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: وجدنا فى كتب سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن

---

(١) فى (ب) : « عبد الله بن الحرث » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦٧ .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٦١ ـ ٢٩٦٢] * م : (٣ / ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ـ من طريق زيد بن حباب ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . (رقم ٣ / ١٧١٢) .

* حم : (١ / ٣٢٣) عن زيد بن الحباب به ، وبعده :

قال زيد بن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد ، هل يجوز فى الطلاق والعتاق ؟ فقال : لا ، إنما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه .

وعن عبد الله بن الحارث به ومعه قول عمرو بن دينار . (رقم ٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٠ دار الفكر).

وسيذكر الشافعى بعد قليل فى باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد تعليقًا على هذا الحديث بقوله : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ الذى لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال البيهقى : هذا حديث بَيِّن ، رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث ، منهم أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه .

[٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٤] سعيد بن عمرو بن شرحبيل ثقة، وأبوه وجده ذكرهما ابن حبان فى الثقات، ولكنه منقطع ويتقوى بما سبق، وبما سيأتى فيكون حسناً.

* ت : (٣ / ٢٠ ط بشار) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، عن عبد العزيز بن محمد قال : وأخبرنى ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا فى كتاب سعد : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . (رقم ١٣٤٣) .

قال : وفى الباب عن على ، وجابر ، وابن عباس ، وسُرَّق . =

عمرو ، عن أبيه قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة: يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىّ (١) ، عن

(١) « الدراوردى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

= * **حم** : (٥ / ٢٨٥) عن أبى مسلمة الخزاعى ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة ، عن أبيه : أنهم وجدوا فى كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ١٧١) كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ من طريق معلى بن منصور ، عن سليمان بن بلال به .

ومن طريق عمارة بن غزية عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً فى كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا : بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقتطع بذلك حقه .

ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ـ كما قال الشيخ الألبانى . (٨ / ٣٠٦ الإرواء) .

* **صحيح أبى عوانة**: (٥٨/٤) أبواب فى الأيمان ـ (١٢) باب الخبر الموجب اليمين على المدعى مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أى مدعٍ كان مع شاهده، من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن محمد، عن عبد العزيز بن المطلب،عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل،عن سعيد بن سعد بن عبادة،قال: وجدت فى كتب ابن عبادة أن عمارة بن حزم شهد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين الشاهد (رقم ٦٠٢٤).

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن ابن لسعد بن عبادة أنه وجد فى كتب سعد بن عبادة: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠٢٥).

ومن طريق ابن أبى أويس، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن عبادة، عن أبيه، عن جده أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد فى الحقوق (رقم ٦٠٢٦).

كما روى شاهداً له:

من طريق جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مضر، عن سُرَّق أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله (حم ١٤٢٧٨) وإسناده صحيح.

وحديث ابن عباس عند مسلم، وقد سبق (رقم ٧٣٠).

[٢٩٦٥] **صحيح**.

* **د** : (٤ / ٢٢٤ طبعة عوامة) (١٩) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد ـ من طريق الدراوردى به .

ثم نقل عن الربيع قول الشافعى عن الدراوردى : فذكرت ذلك لسهيل . . . إلخ .

ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة به .

قال سليمان : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

* **ت** : (٣ / ٢٠) الموضع السابق ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

وفيه : « مع الشاهد الواحد » .

وقال : حديث أبى هريرة : « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد » حديث حسن غريب .

هذا وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٩): سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا: هو صحيح . . . قلت: فإن بعضهم يقول : عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين . =

ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال :أخبرنى ربيعة عنى،وهو عندى ثقة [١]، أنى حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز :وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض[٢] عقله،ونسى بعض[٣] حديثه، وكان سهيل بعدُ[٤] يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

---

(١) فى (ب) : « أخبرنى ربيعة عنى وهو ثقة » ، وفى (ظ) : « أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) « بعد » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= هذا وفى العلل أيضاً (١ / ٤٦٣) : أن أبا حاتم علل هذا الحديث بتفرد ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل ، قال : « ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث . . . لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبى هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة » .

لكن الحديث له أصل من طريق أخرى عن أبى هريرة .

* **صحيح أبى عوانة:** (٥٦/٤) أبواب فى الأيمان ـ (١٢) باب الخير الموجب اليمين على المدعى مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أى مُدَّعى كان مع شاهده، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠١١).

كما رواه أبو عوانة من طريق:

الدراوردى عن ربيعة بن عبد الرحمن به (رقم ٦٠١٢، ٦٠١٧).

وسليمان بن بلال عن ربيعة به (رقم ٦٠١٣).

وسليمان بن بلال عن سهيل به (رقم ٦٠١٤).

والقعنبى عن سليمان، عن ربيعة به (رقم ٦٠١٥).

والشافعى به كما هنا (رقم ٦٠١٦).

وابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠١٩).

* **الكامل لابن عدى** : (٢٣٥٥) فى ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن ـ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الإمام أحمد: ليس فى هذا الباب ـ يعنى قضى باليمين مع الشاهد ـ حديث أصح من هذا.

قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح . (المعرفة ٧ / ٤٠٥) .

قال الألبانى :« وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفى المغيرة بن عبد الرحمن ، وهو الحزامى كلام يسير لا يضر » (الإرواء ٨ / ٣٠٣) .

وقد رواه ابن عجلان وغيره عن أبى الزناد ، عن أبى صفية ، عن شريح قوله (ميزان الاعتدال فى ترجمة المغيرة) .

ولا يمتنع أن يكون الحديث عن أبى الزناد من الوجهين . والله تعالى أعلم .

[٢٩٦٦] **أخبرنا** (١) إبراهيم بن محمد ،عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (٢) .

[٢٩٦٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد ، قال : حدثنى جعفر بن محمد، قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى ـ وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم ـ أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال:نعم،وقضى بها على عليه السلام بين أظهركم.

قال مسلم : قال جعفر : فى الدين .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٦٦] **هذا مرسل** ، وفيه إبراهيم بن أبى يحيى .

[٢٩٦٧] **هذا مرسل**، وقد روى موصولاً، وقد صُحح.

* **ط** : (٢ / ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد . (رقم ٥) .

وهو مرسل .

وقد روى البيهقى من طريق الشافعى أنه قال لبعض نظرائه : روى الثقفى ـ وهو ثقة ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال البيهقى:وهذا الحديث لم يحتج به الشافعى فى هذه المسألة،لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً،وقد رواه عن عبد الوهاب جماعة من الحفاظ منهم على بن المدينى،وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى.

وقد روى الموصول الترمذى :

* **ت** : (٣ / ٢١) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ـ عن محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفى به .(رقم ١٣٤٤ ط بشار) .

وعن على بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها عَلِىٌّ فيكم .

قال الترمذى:وهذا أصح،وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه،عن النبى ﷺ مرسلاً.

قال : وروى عبد العزيز بن أبى سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على ، عن النبى ﷺ .

وأعدل ما يقال فى هذا ما قاله الدارقطنى فى العلل : « وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ،وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه ، عن جابر ، والقول قولهم ؛ لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة » .

[انظر : نصب الراية ٤ / ١٠٠ ـ والإرواء ٨ / ٣٠٤] .

[٢٩٦٨] **مرسل**، ويتقوى بما سبق.

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٤ / ٥٤٤) البيوع والأقضية ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين . قال : وقضى بها على رضي الله عنه بين أظهركم .

وانظر الحديث السابق رقم [٢٩٦٧] .

[**٢٩٦٩**] **أخبرنا الشافعى** (١): أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب : أن النبى ﷺ قال فى الشهادة : « فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده» .

[**٢٩٧٠**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ،عن أبى الزناد : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ـ وهو عامل له على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد .

[**٢٩٧١**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن محمد بن عَجْلان ،عن أبى الزناد : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد ، فإنها السنة ، قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال:أشهد أن شريحاً قضى بها فى هذا (٢) المسجد .

[**٢٩٧٢**] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبى كريمة ، عن أبى جعفر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[**٢٩٦٩**] **صحيح لغيره**.

هذا مرسل ، ولكن رواه أبو عوانة متصلاً . قال ابن حجر فى « إتحاف المهرة » فى مسند عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ـ قال :

حديث : أن النبى ﷺ كان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد .

* **أبو عوانة** : فى الأيمان والنذور : ثنا أبو محمد بن عبد الوهاب ، وهو ابن أبى حاتم الأسوانى ، ثنا محمد ابن أبى السرى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ،حدثنى عمرو بن شعيب به . (إتحاف المهرة ٩ / ٤٩٨) .

* **قط** : (٤ / ٢١٣) فى الأحكام ـ من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكنانى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهد .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ١٥٤٤٦) كتاب الشهادات ـ باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ـ عن ابن جريج به فى حديث طويل ـ وهو مرسل كما هنا فى الأم .

ويقوى هذا الحديث بالأحاديث التى سبقت فى هذا الباب وصححت.

[**٢٩٧٠**] * **ط** : (٢ / ٧٢٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٦) .

[**٢٩٧١**] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٥٤٤ ـ ٥٤٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان بهذا الإسناد نحوه .

[**٢٩٧٢**] **مرسل**، ويتقوى بما سبق.

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٥٤٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن وكيع، عن خالد بن أبى كريمة، عن أبى جعفر : أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين فى الحقوق .

وانظر رقمى [٢٩٦٧ ـ ٢٩٦٨] . =

[٢٩٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال : حدثنا حفص بن ميمون (١) الثقفى قال : خاصمت إلى الشعبى فى موضحة ، فشهد القائس أنها موضحة ، فقال الشاج للشعبى : أتقبل على شهادة رجل واحد ؟ فقال الشعبى : قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج عَلَى مثل ذلك . قال : فقضى الشعبى فيها .

[٢٩٧٤] وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبى قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد.

[٢٩٧٥] **قال الشافعى** رحمه الله : وأخبرنا مالك : أن سليمان بن يسار وأبا سلمة ابن عبد الرحمن سئلا : أيقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم .

[٢٩٧٦] **قال** : وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب (٢) بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين : أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧٧] وذكر إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧٨] **قال** : وذكر هشيم ، عن حصين ، قال : خاصمت إلى عبد الله بن عتبة، فقضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) فى (ب) : « جعفر بن ميمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) من هنا إلى قوله : « عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م).

= وقد رواه موصولاً جماعة من الثقات عن جعفر بن محمد كما سبق فى تخريج الحديث (رقم ٢٩٦٧) حيث حكم لهم الدارقطنى؛ لأنهم زادوا وهم ثقات.

قال الدارقطنى: وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدرى، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الدارى، وزيد بن حارثة، وسُرَّق. (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى ٣/ ٥٥٢).

[٢٩٧٣ ـ ٢٩٧٤] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٥ / ٤) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً ـ عن سويد بن عمرو ، عن أبى عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ؟ قالا : لا تجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

قال عامر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب .

ونقل صاحب الجوهر النقى عن صاحب الاستذكار ـ ابن عبد البر ـ أنه قال :

وروى هشيم عن المغيرة ، عن الشعبى قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ، ونحن لا نقول ذلك . فالله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٩٧٥] ❊ ط : (٢ / ٧٢٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد . (رقم ٧) .

[٢٩٧٦] ❊ **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠ / ١٧٤) كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين قال : كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب فى الشىء اليسير .

[٢٩٧٧ ـ ٢٩٧٨] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٥٤٥) كتاب البيوع والأقضية ـ عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن حصين قال : قضى عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ، مع يمين صاحب الحق .

[**٢٩٧٩**] وذكر عبد العزيز بن الماجشون ، عن رُزَيق بن حكيم ، قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره : أنى لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة ، قال : فكتب إلىَّ أن اقض بها ، فإنها السنة .

[**٢٩٨٠**] وذكر عن إبراهيم بن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن أبىّ بن كعب قضى باليمين مع الشاهد .

[**٢٩٨١**] وعن عمران بن حدير ، عن أبى مِجْلَز قال : قضى زرارة بن أوفى[١] ، فقضى بشهادتى وحدى .

[**٢٩٨٢**] وعن[٢] شعبة ، عن أبى قيس ، وعن أبى إسحاق : أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده .

---

(١) فى (ص) : « زرارة بن أبى أوفى » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١٧٤ .
(٢) « عن » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .

[**٢٩٧٩**] انظر رقمى [٢٩٧٠ ـ ٢٩٧١] .

[**٢٩٨٠**] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (١٠/ ١٧٣) كتاب الشهادات ـ باب اليمين مع الشاهد ـ من طريق إبراهيم ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وفيه زيادة : « على عهد عمر رضي الله عنه » .

[**٢٩٨١**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٣٣٧) كتاب الشهادات ـ باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ـ عن وكيع ، عن عمران بن حدير به . (رقم ١٥٤٤٢) .

[**٢٩٨٢**] * **السنن الكبرى** : (١٠ / ١٧٤) كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ من طريق محمد ابن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق قال : أجاز شريح شهادتى وحدى .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن قيس قال : شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده .